الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام

دفتر شروط (غب الطلب)

لتلزيم تشغيل وإدارة المختبر الطبي لعام ٢٠٢٧

رقم	٢٠٢٦٢٣٧
الصادر في	٣٠/ ١٠ / ٢٠٢٦
الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام

عن وزير الداخلية والبلديات

إستناداً إلى القرار رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٢٤

والمعدّل بموجب القرار رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٣

والقرار رقم ١١٩٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٠٨

مدير عام الأمن العام

الإمضاء: اللواء حسن شقير

مناقصة عمومية لتلزيم تشغيل وإدارة المختبر الطبي لعام ٢٠٢٧	
إسم الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام
عنوان الجهة الشارية	بيروت – شارع سامي الصلح
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٦٢٣٧ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٣٠
عنوان الصفقة	تشغيل وإدار المختبر الطبي .
موضوع الصفقة	تشغيل وإدار المختبر الطبي.
طريقة التلزيم	بموجب مناقصة عموميّة
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض	/٦٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	/١،٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدّد مدّة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠٪ من قيمة العقد
الإرساء	التنزيل الأعلى
مكان إستلام دفتر الشروط	المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/- شعبة التلزيم – الطابق الأول ، الغرفة رقم /٢١٥٨/ ، كما يمكن تنزيله الكترونياً عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن العام www.general-security.gov.lb
مكان تقديم العروض	المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/- دائرة المال والعتاد – الطابق الثاني ، الغرفة رقم /٢٢٣٦/ .
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/- قاعة المناقصات – الطابق الثالث .
مدة التنفيذ	سنة
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	أمر دفع (حوالة)

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة الأولى : تحديد الشراء وموضوعه.

١١- تجري المديرية العامة للأمن العام والمسمّاة في ما يلي " الجهة الشارية " وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم ، مناقصة عموميّة لتلزيم تشغيل وإدارة المختبر الطبي العائد للمديرية العامة للأمن العام وفقاً لدفتر الشروط الخاص هذا ومرفقاته والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

١٢- يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والأنظمة الأخرى المرعيّة الإجراء ، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام ، تطبّق أحكام قانون الشراء العام.

١٣- تتم الدعوة إلى هذا الشراء عبر الإعلان على كلٍ من:

١٣١- المنصّة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb .

١٣٢- الموقع الإلكتروني الخاصّ بالجهة الشارية www.general-security.gov.lb .

١٤- مرفقات دفتر الشروط هذا:

- الملحق رقم (١) [تعرفة الجيش المعتمدة]
- الملحق رقم (٢) [مستند التصريح/التعهّد]
- الملحق رقم (٣) [مستند تصريح النزاهة]
- الملحق رقم (٤) [نموذج ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ]
- الملحق رقم (٥) [نموذج العقد]

١٥- يمكن الإطّلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الجهة الشارية على العنوان التالي:

بيروت، شارع سامي الصلح، المبنى المركزي رقم /٢/، الطابق الأول – شعبة التلزيم – الغرفة رقم /٢١٥٨/ ،

كما يُنشر على المنصّة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية **حيث يمكن تنزيله إلكترونياً** .

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفقة .

يجب أن يكون العارض شركة أو مؤسسة تجارية ممّن يتعاطى تجارة آلات الفحص أو التحاليل المخبرية، إدارة و/أو استثمار المختبرات الطبية.

المادة الثالثة : طريقة الشراء والإرساء .

٣١- يجري الشراء بطريقة المناقصة على أساس تقديم أعلى نسبة تنزيل مئوية على التعرفة المعتمدة من قبل الجيش اللبناني المحدّدة في الملحق رقم (١).

٣٢- يسند التلزيم مؤقّتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدّم نسبة التنزيل المئوية الأعلى.

٣٣- إذا تساوت نسبة التنزيل المئوية المقدّمة من قبل العارضين ، أُعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية، عيّن العارض الفائز بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين.

يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية ، ويصرّح عنها وفق الوثائق والمستندات الإداريّة المطلوبة في المادة الخامسة أدناه:

٤١- ألاّ يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنيّة المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة;

٤٢- الأهليّة القانونيّة لإبرام عقد الشراء;

٤٣- ألاّ يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائيّة ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني ، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم ، وألاّ تكون أهليّتهم قد أُسقِطت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إداريّة ، وألاّ يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام;

٤٤- ألاّ يكون قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم;

٤٥- ألاّ يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألاّ يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح ماديّة أو تضارب مصالح;

٤٦- الإيفاء بالإلتزامات الضريبيّة واشتراكات الضمان الإجتماعي;

٤٧- ألاّ يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقّهم أحكام إفلاس;

٤٨- التصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي;

المادة الخامسة : الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

٥١- يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة من دون أي تشطيب أو حك أو تطريس :

٥١١- يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتمّمة له وأخذ نسخة عنه ، وأنه يقبل بجميع الشروط المبيّنة فيه ويتعهّد التقيّد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك وأنه يقدّم عرضه على هذا الأساس ، **ويستوفى على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدّد قيمتها وفقاً للأصول** (وفقاً للملحق رقم /٢/ [مستند التصريح/التعهّد]).

٥١٢- يُرفض كل طلب يشتمل على أيّ تحفّظ أو استدراك.

٥١٣- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني للتبليغات اللاحقة.

٥٢- الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة:

يتوجب على كل عارض تقديم الوثائق والمستندات التالية:

٥٢١- كتاب التصريح/التعهّد (الملحق رقم ٢) موقَّعاً وممهوراً من العارض ومستوفى عليه طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدّد قيمتها وفقاً للأصول.

٥٢٢- إذاعة تجاريّة يبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٥٢٣- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب بالعدل.

٥٢٤- نسخة عن بطاقة الهوية للمفوّض بالتوقيع ومن يمثّله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من **ستة أشهر** من تاريخ جلسة فض العروض.

٥٢٥- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع ومن يمثّله قانوناً لا يتعدّى تاريخه **ثلاثة أشهر** من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي جرم شائن.

٥٢٦- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة" أو "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، تفيد بأن العارض سدَّد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجّلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها "مؤسسة غير مسجَّلة").

٥٢٧- إفادة صادرة عن البلديّة التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد بأن العارض سدَّد كامل الرسوم البلديّة المتوجّبة عليه.

٥٢٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة الماليّة – مديريّة الواردات.

٥٢٩- شهادة تسجيل العارض لدى مديريّة الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً.

٥٢٩١- شهادة تسجيل في السجل التجاري.

٥٢٩٢- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن : المؤسّسين ، الأعضاء ، المساهمين أو الشركاء ، المفوّضين بالتوقيع ، المدير، رأس المال ، نشاط العارض ، والوقوعات الجارية.

٥٢٩٣- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائيّة.

٥٢٩٤- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

٥٢٩٥- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة آلات الفحص أو التحاليل المخبرية، إدارة و/أو استثمار المختبرات الطبية ، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسميّة.

٥٢٩٦- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج (م١٨) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائيّة على النشاط الذي يمارسه العارض ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

٥٢٩٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هويّة/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.

٥٢٩٨- نظام الشركة.

٥٢٩٩- ضمان العرض المطلوب المحدّد بموجب المادة العاشرة من دفتر الشروط هذا.

٥٢٩٩١- مستند تصريح النزاهة موقّع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣).

٥٢٩٩٢- إفادة بتنفيذ صفقات مماثلة لواحد من المختبرات الطبية المرخصة تثبت أن العارض قد نفذ خلال السنتين السابقتين عقد واحد على الأقل لخدمات مماثلة من حيث الحجم والنوع ,

٥٣- **يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة موضوع البند /٥٢/ أعلاه أصلية أو صور مصدّقة عنها من المراجع المختصة، ويحدّد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على أن لا يزيد عن مهلة سنة من تاريخ جلسة فض العروض بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية**، باستثناء بيان القيد الإفرادي موضوع الفقرة /٥٢٤/ والسجل العدلي موضوع الفقرة /٥٢٥/ فيحدّد تاريخ صلاحيتهما وفقاً لما هو وارد في الفقرتين المذكورتين.

٥٤- جدول الأسعار:

يقدّم العارض عرض الأسعار ويتضمّن نسبة التنزيل المئوي ، مدوّناً بالأرقام والأحرف دون أي حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر كافة الضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف ، يؤخذ بالنسبة المئوية المدوّنة بالأحرف.

يُرفض السعر غير المدوّن بالأرقام والأحرف معاً.

يوقّع ويُختم جدول الأسعار من قبل المفوّض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً.

في حال عدم تضمّن عرض الأسعار المقدّم من قبل العارض الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها ، يلتزم العارض بسعره المقدّم وإن أصبح مسجّلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

المادة السادسة : تكلفة طلبات الإشتراك في هذه المناقصة العمومية .

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التلزيم هذه.

المادة السابعة : لغة الطلب .

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية.

المادة الثامنة : الإستيضاح .

٨١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول عمليّة الشراء هذه خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ولا يتم النظر بأي طلب إستيضاح يرد بعد هذا الموعد.

٨٢- يتوجّب على الجهة الشارية الرد على أي طلب للحصول على إيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه ، من دون تحديد هوية مصدر الطلب ، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المديرية العامة للأمن العام بملفات التلزيم.

٨٣- يمكن للعارضين الذين قاموا بتنزيل دفتر الشروط هذا إلكترونياً ، ويرغبون بالحصول على الإيضاحات موضوع البند /٨٢/ أعلاه ، تزويد الجهة الشارية بالعنوان ، رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني وذلك قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض (تاريخ إنتهاء طلبات الإستيضاح).

٨٤- يمكن للجهة الشارية في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولأيّ سبب كان ، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين ، أن تعدّل ملفات التلزيم بإصدار إضافة إليها ، ويُرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم ، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني العائد للمديرية العامة للأمن العام.

٨٥- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم مختلفة جوهرياً ، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر ، تقوم الجهة الشارية بنشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه ، ويتم تمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة على النحو المنصوص عليه في الفقرة /٤/ من المادة /٢٠/ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة : مدّة صلاحية العرض

٩١- يحدّد دفتر الشروط هذا مدّة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٩٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحيّة عروضهم ، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافيّة محدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٩٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحيّة عروضهم ، أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحيّة العروض . ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه ، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحيّة عرضه.

٩٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه، من خلال إشعار خطي موقّع من قبل الشخص المخوّل بالتوقيع على العرض مصحوباً بالتفويض.

٩٤١- يجب أن تحمل غلافات العروض علامات واضحة "سحب" ، "تعديل".

٩٤٢- في حالة طلب السحب تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فضّ العروض.

٩٤٣- لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه.

٩٤٤- يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.

المادة العاشرة : ضمان العرض .

١٠١- يحدّد ضمان العرض بـ /١،٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل. فقط مليار ومئتا مليون ليرة لبنانية لا غير.

١٠٢- تحدَّد مدة صلاحيّة ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدّة صلاحيّة العرض.

١٠٣- يُجدَّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرَّر إعادته إلى العارض.

١٠٤- يُعاد ضمان العرض:

١٠٤١- إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ موضوع المادة الحادية عشرة أدناه.

١٠٤٢- إلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الحادية عشرة : ضمان حسن التنفيذ .

١١١- تُحدَّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.

١١٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً فقط خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد ، وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يُصادَر ضمان العرض وتُطبّق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

١١٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمَّداً طوال مدة التلزيم ، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.

١١٤- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد الإستلام النهائي للفاتورة الأخيرة من العقد وبعد تأكّد الجهة الشارية من أن التلزيم قد جرى وفقاً للأصول.

المادة الثانية عشرة : طريقة دفع الضمانات .

١٢١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين:

- نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة اللبنانيّة.
- بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

١٢٢- يقدّم ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ بإسم عمليّة الشراء هذه لصالح المديرية العامة للأمن العام.

١٢٣- لا تُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان عمليّة شراء سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.

المادة الثالثة عشرة : تقديم العروض .

١٣١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين :

١٣١١- الأول يتضمّن الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب البند /٥٢/ من المادة الخامسة أعلاه.

١٣١٢- الثاني يتضمّن جدول الأسعار كما هو مطلوب بموجب البند /٥٤/ من المادة الخامسة أعلاه.

ويُذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم (...).
- إسم العارض وختمه.
- محتوياته.
- موضوع عمليّة الشراء.
- تاريخ جلسة التلزيم.

١٣٢- يوضع الغلافين المنصوص عنهما في البند /١٣١/ أعلاه ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من المديريّة العامّة للأمن العام – دائرة المال والعتاد ، عند تقديم العرض مختوم ومعنوَن بإسم المديرية العامة للأمن العام وعنوانها ، ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع عمليّة الشراء والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميّزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحّد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه.

١٣٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرةً إلى المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/، الطابق الثاني، دائرة المال والعتاد – الغرفة رقم /٢٢٣٦/.

١٣٤- يحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينصّ عليه الإعلان المتعلّق بعملية الشراء هذه ، والمنشور على المنصّة الإلكترونية المركزيّة لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند انتهاء مهلة إستقبال العروض).

١٣٥- تزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

١٣٦- تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريّته ، وتكفل عدم الإطّلاع على محتواه إلاّ بعد فتحه وفقاً للأصول.

١٣٧- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه خلال جلسة فضّ العروض.

١٣٨- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الرابعة عشرة : فتح وتقييم العروض .

١٤١- تفتح العروض لجنة التلزيم لدى الجهة الشارية حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب ، وذلك في جلسة علنيّة تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

١٤٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

١٤٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

١٤٤- يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانيّة ، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة ، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة التلزيم يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

١٤٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبيّة أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته .

١٤٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء هذه أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول ، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

١٤٧- تُفتح العروض بحسب الآليّة التالية:

١٤٧١- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدةٍ وإعلان إسمه ضمن المشاركين في عملية الشراء هذه ، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجّلة على الغلافات الخارجيّة المسلّمة للعارضين .

١٤٧٢- يتمّ فضّ الغلاف الذي يحتوي على الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في البند /٥٢/ من المادة الخامسة وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً.

١٤٧٣- يجري فضّ الغلاف الذي يحتوي على جدول الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً موضوع الملحق رقم (٢)، كلّ على حدة، وإجراء العمليات الحسابيّة اللازمة ، وتدوين النسبة المئوية لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم العارض الفائز.

١٤٧٤- تصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابيّة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة ، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

١٤٨- يمكن للجنة التلزيم ، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم ، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بعرضه ، لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

١٤٩- تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم ، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ، والعارضين وممثّليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم .

١٤٩١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالعرض المقدّم ، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٤٩٢- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

١٤٩٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة ، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه ، أو طلب تقديم أو استكمال معلومات أو وثائق ذات صلة خلال فترة زمنيّة محدّدة ، شرط أن

تكون كافة المراسلات خطيّة واحترام مبادئ الشفافيّة والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة : إستبعاد العارض .

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات الشراء في إحدى الحالتين التاليتين:

١٥١- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتّبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزيم.

١٥٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء.

المادة السادسة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين .

تُحظّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه العارض.

المادة السابعة عشرة : الأنظمة التفضيليّة .

لا يوجد أنظمة تفضيلية.

المادة الثامنة عشرة : رفع السريّة المصرفيّة .

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السريّة المصرفيّة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا الشراء، سنداً للقرار رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة : إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته .

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و / أو أيّ من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ العارض الفائز إبرام العقد ، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً أو المرتفعة الأسعار إرتفاعاً غير عادياً.

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن التنزيل المئوي ، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم:

٢٠١- منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديريّة ، وتطبّق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

٢٠٢- مرتفع إرتفاعاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديريّة.

المادة الحادية والعشرون : قواعد قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد .

٢١١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز:

٢١١١- ما لم تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة /٧/ من قانون الشراء العام ; أو

٢١١٢- ما لم يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة /١/ من المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام ; أو

٢١١٣- ما لم يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام; أو

٢١١٤- ما لم يُرفض العرض الفائز عند اعتباره مرتفعاً إرتفاعاً غير عادي بمقتضى المادة العشرين من دفتر الشروط هذا ; أو

٢١١٥- ما لم يُستبعَد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيّنة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.

٢١٢- بعد التأكّد من العرض الفائز ، تبلّغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقّت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ المعلومات التالية:

٢١٢١- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقّت).

٢١٢٢- قيمة العرض.

٢١٢٣- مدّة فترة التجميد.

٢١٣- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ العارض الفائز بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ يوماً.

٢١٤- يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل العارض الفائز . يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى /٣٠/ يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٢١٥- يبدأ نفاذ العقد بتاريخ تبليغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

٢١٦- لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا العارض الفائز أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٢١٧- في حال تمنّع العارض الفائز عن توقيع العقد ، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة ، يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم ، والتي لا تزال صلاحيّتها سارية المفعول.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثانية والعشرون : موجبات الفريق الثاني .

يتعهَّد الفريق الثاني بما يلي :

٢١١- عدم المطالبة بأي تعويض كان جراء ارتفاع الأسعار أو لأي سبب آخر باستثناء التعديلات التي تطرأ على تعرفة الجيش اللبناني.

٢١٢- إدارة وتشغيل التجهيزات المخبرية العائدة للمختبر الطبي .

٢١٣- إدارة وتشغيل كافة التجهيزات ونظم المعلوماتية اللازمة لتشغيل المختبر.

٢١٤- صيانة التجهيزات والنظم موضوع البندين /٢١٢/ و /٢١٣/ أعلاه مجاناً بما في ذلك قطع الغيار اللازمة خلال مدة الإلتزام .

٢١٥- تأمين فريق العمل الفني اللازم لإدارة وتشغيل المختبر ، على أن يضم على الأقل :

٢١٥١- طبيب مختبر أو اختصاصي في العلوم المخبرية عدد /١/ .

٢١٥٢- مجاز فني مختبر عدد /٣/ .

٢١٥٣- ممرّض عدد /٣/ .

٢١٥٤- سكرتاريا عدد /٢/ .

٢١٥٥- فني معلوماتي عدد /١/.

٢١٦- الحصول على موافقة الإدارة قبل تعيين أي من فريق العمل موضوع البند /٢١٥/ أعلاه ، وكذلك عند كل عملية تعيين جديدة أو استبدال موظف بآخر .

٢١٧- تقديم كافة اللوازم ، المواد والمصاريف اللازمة لأعمال المختبر .

٢١٨- تطوير وتحديث التجهيزات المحدّدة في البندين /٢١٣/ و /٢١٤/ إذا دعت الحاجة أو إذا تمّ تصنيع منتجات جديدة من قبل الشركة المصنّعة

٢١٩- إجراء كافة الفحوصات المخبرية للأشخاص المستفيدين موضوع البند /٢٣٣/ أدناه ، حتى تلك التي لا تتوفر في المختبر العائد للمديرية العامة للأمن العام حيث يتم إجراءها في أي مختبر يحدّده الفريق الثاني وذلك على مسؤوليته.

٢١٩١- الإلتزام الكامل بالسريّة المهنيّة وعدم إفشاء أية معلومات عن الفحوصات التي يجريها في المختبر إلاّ بعد موافقة الإدارة .

٢١٩٢- التعاقد مع جهة دوليّة لمراقبة معايير الجودة عبر إجراء فحص External Quality Assurance Services، شرط أن تكون نتائج هذه الجهة الدولية مقبولة من قبل جمعية الباحثين الدوليين، ويتم تزويد الإدارة بالنتائج والتقارير الدورية عند ورودها.

٢١٩٣- التخلّص من العيّنات والمواد المستعملة في المختبر وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة .

٢١٩٤- تأمين خدمات النظافة.

٢١٩٥- تأمين صيانة المبنى الذي يشغله المختبر.

المادة الثالثة والعشرون : موجبات الفريق الأول .

٢٣١- تأمين المكان اللازم لتمركز المختبر على أن يكون مستوفياً للشروط المطلوبة .

٢٣٢- تسديد كافة الرسوم والضرائب العائدة للبناء الذي يشغله المختبر ، بما فيه مصاريف الكهرباء والماء والهاتف .

٢٣٣- تسديد قيمة الفحوصات المخبرية التي تجري للمستفيدين وفقاً للأسعار موضوع المادة الثالثة أعلاه وذلك بموجب أمر دفع بالعملة اللبنانية صادر عن وزارة المالية – مديرية الصرفيّات وذلك بعد تصديق محضر أو محاضر الإستلام وفقاً للأصول وتقديم فاتورة قانونية شهريّة من قبل الفريق الثاني صادرة بإسم المديرية العامة للأمن العام يبيّن فيها نوع وثمن وعدد الفحوصات المخبرية المجراة بالتفصيل ،

ويُقصد بالمستفيدين :

٢٣٣١- عسكريي الأمن العام والموظفين المدنيين في الخدمة الفعلية والتقاعد .

٢٣٣٢- أفراد عائلات العسكريين في الخدمة الفعلية والمتقاعدين الذين هم على عاتقهم .

٢٣٣٣- الموقوفين بعهدة الأمن العام .

٢٣٤- إجابة الملتزم على طلب توظيف أو استبدال أي من فريق العمل موضوع البند /٤٦/ ، خلال فترة لا تتعدى /٧/ أيام عمل ، وفي حال عدم إجابة الإدارة خلال هذه المدة ، يُعتبر طلب الفريق الثاني بحكم المقبول .

المادة الرابعة والعشرون : دفع الطوابع والرسوم .

٢٤١- إن كافة الطوابع والرسوم المتوجّبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعيّة الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

٢٤٢- يسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ العارض الفائز توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية ، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون : مدة التنفيذ .

تحدّد مدة التنفيذ إعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد ولمدة سنة قابلة للتمديد لمدة سنتان، على أن تؤمن قيمة الإلتزام السنوية من الإعتمادات الملحوظة في موازنة المديرية العامة للأمن العام للسنة الجارية على التنسيب المخصص لنفقات المعالجة في المراكز الطبية.

تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ العارض الفائز توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة السادسة والعشرون: زيادة أو تخفيض الكميّات.

يمكن زيادة أو تخفيض الكميات حتى نسبة ٢٠٪ فقط عشرون بالمئة، بنفس شروط وأسعار التلزيم ودون أن يكون للملتزم أيّ حق بالإعتراض على ذلك أو المطالبة بأي تعويض.

المادة السابعة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها .

٢٧١- تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلاّ عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام.

٢٧٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثامنة والعشرون : تنفيذ العقد والإستلام .

٢٨١- تستلم لجنة الإستلام المختصّة لدى الجهة الشارية الخدمات موضوع عملية الشراء هذه وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنيّة أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.

٢٨٢- في حال تطلّبت طبيعة الخدمات وحجمها مدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن ، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.

٢٨٣- يجري الإستلام شهرياً .

المادة التاسعة والعشرون : التعاقد الثانوي .

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الثلاثون : الحوادث والمسؤوليات .

٣٠١- يتحمّل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين لديه طيلة فترة تنفيذ التزامه ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة جراء وأثناء تنفيذ الإلتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٣٠٢- على الملتزم إصلاح كل عطل أو ضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن تنفيذ التزامه ، وفي حال تخلّفه عن ذلك ، تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الواحدة والثلاثون : دفع قيمة العقد .

٣١١- تدفع قيمة العقد بموجب أمر دفع بالليرة اللبنانية بعد تنفيذه وتصديق محضر الإستلام المؤقّت وفقاً للأصول.

٣١٢- تحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التسليم على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات، وعلى ألاّ تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحقّ، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ تصديق آخر محضر إستلام.

٣١٣- يمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشريّة عندما تغطّي قيمة الضمان المعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد، كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة الثانية والثلاثون : الغرامات .

٣٢١- يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل الواردة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.

٣٢٢- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

٣٢٣- تحتسب غرامة تأخير نسبتها (١٪) من قيمة الفاتورة الشهرية موضوع عملية الشراء هذه عن كل يوم تأخير ، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على ألاّ تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد ، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبّق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال ، يُصادر ضمان حسن التنفيذ إلى حين تصفية التلزيم.

المادة الثالثة والثلاثون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

٣٣١- النكول :

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلاّ بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار ، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٣٢- الإنهاء :

٣٣٢١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً ، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسّراً أو حُلّت الشركة ، وتطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٣٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣٣٣- الفسخ :

٣٣٣١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعيّة الإجراء.

ب- إذا تحقّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام ، وهي التالية:

- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة.
- إذا عرض العارض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزيم.
- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء.

ج- في حال فقدان أهليّة الملتزم .

٣٣٣٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة /٣١٣١/ أعلاه ، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٣٣٤- نتائج إنتهاء العقد :

٣٣٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام ، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً ، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند /رابعاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٣٤٢- لا يترتّب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٣٤٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد وعلى المنصّة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الرابعة والثلاثون : الإقتطاع من الضمان .

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقَّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة ، فإذا لم يفعل ، إعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والثلاثون : الإقصاء .

تطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة والثلاثون : القوة القاهرة .

إذا حالت ظروف إستثنائيّة وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحدّدة ، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على الجهة الشارية ، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها ، وعلى الملتزم الرضوخ لقرار الإدارة بهذا الشأن.

المادة السابعة والثلاثون : النزاهة .

٣٧١- تُلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها الموجلين بعمليات الشراء بما يلي:

٣٧١١- عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلّق بالأسرار الفنيّة أو التجارية والجوانب السريّة للعروض ، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم.

٣٧١٢- عدم تقديم معلومات إتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم ، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

٣٧٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة /١٠/ من قانون الشراء العام ، وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإحتيال والتواطؤ والإختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح ، كما هو معرّف في المادة الثانية من قانون الشراء العام والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٣٧٣- تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلّقة بالشراء ، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتّخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

٣٧٤- تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين لديها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد ، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنصّ عليه المادة /٨/ من قانون الشراء العام . ولتحقيق هذا الموجب ، على العارضين والملتزمين الإمتناع عن الممارسات التالية:

٣٧٤١- "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد;

٣٧٤٢- "ممارسة إحتياليّة" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد;

٣٧٤٣- "ممارسة تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية;

٣٧٤٤- "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم ، أو التهديد بإيذائهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء;

٣٧٤٥- أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام.

٣٧٥- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلّقة بالإلتزام ، غير المبالغ المستحقّة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة الثامنة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تطبّقه أي من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلّقة بالشراء العام ، وتطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والثلاثون : القضاء الصالح .

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الملحق رقم (٢) [مستند التصريح/التعهّد]
للإشتراك في تلزيم تشغيل وإدارة المختبر الطبي للعام ٢٠٢٧

أنا الموقّع أدناه

المفوّض بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتّخذ لي محل إقامة في منطقة

حي..... شارع ملك

رقم الهاتف، مكتب، فاكس، بريد الكتروني

..... ،

أصرّح بأنني اطّلعت على دفتر الشروط الخاص رقم تاريخ/...../..... ، المتضمّن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في عملية الشراء هذه لصالح المديرية العامة للأمن العام والتي تسلّمت نسخة عنها .

وأصرّح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهّد بقبول كافة الشروط المبيّنة فيها وبمدّة صلاحيّة العرض المحدّدة بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك .

وأنني تقدّمت للإشتراك في هذا الشراء .

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها .

كما أتعهّد برفع السريّة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالاً عاماً .

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة مليون ليرة لبنانيّة يسدّد وفقاً للأصول

الملحق رقم (٣) [مستند تصريح النزاهة[1]]

عنوان الصفقة :

الجهة المتعاقدة : المديرية العامة للأمن العام .

إسم العارض / المفوّض بالتوقيع عن الشركة :

إسم الشركة :

نحن الموقّعون أدناه ، نؤكّد ما يلي :

أ- ليس لنا ، أو لموظفينا ، أو لشركائنا أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع عملية الشراء هذه.

ب- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمديرية العامة للأمن العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

ت- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات إحتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخصّ عرضنا أو اقتراحنا.

ث- لم نقدّم ، ولا أيّ من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.

ج- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إنّ أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض

[1] يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)

[نموذج ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ]

مصرف

لجانب (إسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة /...../ل.ل. فقط ليرة لبنانية بناءً للآمر وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

إن مصرف مركزه ، الممثّل بالسيّد الموقّع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناءً للآمر السيّد (أو السادة..... أو الشركة) ،

يتعهّد بصورة شخصيّة غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أيّ قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقّع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة .

وعليه ، يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كليّاً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد (أو السادة..... أو الشركة) ،

وبأنه لا يحقّ لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقتٍ كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيّد (أو السادة..... أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائيّاً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلّغونا إعفاءنا منه .

إنّ كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يخفّض المبلغ الأقصى المحدّد فيه بذات المقدار .

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان .

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسّستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :

الملحق رقم (٥)

[نموذج العقد]

عقد تلزيم إدارة وتشغيل المختبر الطبي للعام ٢٠٢٧

معقود بين :

الفريق الأول	الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية والبلديات – ممثّلة بشخص وزير الداخلية والبلديات

الفريق الثاني	شركة ممثّلة بالسيّد بصفته

المستند :

١- دفتر الشروط الخاص رقم تاريخ/...../ ٢٠٢٦ بما فيه الملاحق المرفقة به .

٢- جدول الأسعار [الملحق رقم (٥)] المقدّم من الفريق الثاني تاريخ/...../

المقدّمة :

لمّا كانت المديرية العامة للأمن العام (الجهة الشارية) قد دعت إلى تقديم عروض لإدارة وتشغيل المختبر الطبي ، وقد قبلت بالعرض الذي قدّمه الفريق الثاني (الملتزم) تاريخ/...../ ٢٠٢٦ المستند رقم /٢/ أعلاه،

لذلك ، تمّ الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

المادة الأولى : يُعتبر دفتر الشروط رقم تاريخ/...../ ٢٠٢٦ العائد لتلزيم تشغيل وإدارة المختبر الطبي والملاحق المرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الإلتزام موضوع هذا العقد على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المفصّلة في دفتر الشروط موضوع المادة الأولى أعلاه والملاحق المرفقة به.

المادة الثالثة : حدّدت مدة التنفيذ بفترة سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ نفاذ العقد.

المادة الرابعة : تبلغ قيمة الإلتزام هذا مبلغاً وقدره /...../ل.ل. فقط ليرة لبنانية ، مفصّلة وفقاً لما يلي :

المادة الخامسة : تسدّد الجهة الشارية قيمة الإلتزام بموجب أمر دفع بالليرة اللبنانية بعد تصديق محضر أو محاضر الإستلام الشهرية وفقاً للأصول.

المادة السادسة : تطبّق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعيّة في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر ،

تكون المحاكم اللبنانية المختصّة هي الجهة الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر .

بيروت في / / ٢٠٢٦
الفريق الثاني

بيروت في / / ٢٠٢٦
الفريق الأول